اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 58-عام CR 2022

الصادر في الاستئناف المقدم من النيابة العامة المقيد برقم (PC-2022- 142536) في الدعوى رقم (PC-141997-2022) المقامة من/ النيابة العامة ضد/ المتهم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد الموافق 1444/05/30هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من النيابة العامة، ضد القرار الابتدائي رقم (2/884) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- **إدانة المدعى عليه/ ...، سوري الجنسية، هوية مقيم رقم (...) حضوريًا بالتهريب الجمركي.**
2- **إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة المضبوطات مبلغًا مقداره (56,000) ستة وخمشون ألف ريال.**
3- **مصادرة السجائر المضبوطة.**
4- **مصادرة الشاحنة وسيلة نقل المهربات لإعدادها واستخدامها في التهريب.**

وحيث جاء الاستئناف من النيابة العامة على القرار واقعًا بتاريخ 1443/07/28هـ، وكان استلام النيابة للقرار بتاريخ 1443/07/31هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا من النيابة العامة لتقديمه خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته أحكام المدة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وفي يوم الأثنين بتاريخ 1444/02/09هـ الموافق 2022/09/05م عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها الأولى بمدينة الرياض للنظر في الاستئناف المقدم من قبل (النيابة العامة) ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية رقم (2/884) لعام 1443 هـ وحضر المدعي العام / ... هوية وطنية رقم (...)، وحضر المستأنف ضده ... سوري الجنسية إقامة رقم (...) وبعد افتتاح الجلسة توجهت اللجنة بسؤالها للمدعى عليه المستأنف ضده عن رده على استئناف النيابة العامة المتضمن طلبها إعادة النظر في القرار محل الاستئناف للحكم على المدعى عليه بعقوبة تتناسب مع جسامة المخالفة التي ارتكبها كي يتحقق بها زجره عن العودة لارتكاب هذه المخالفة مرة أخرى ويتحقق ردع غيره عن ارتكاب مثل تلك المخالفة فأجاب: بأنه دفع مبلغ الغرامة المقدر من اللجنة الابتدائية ب56,000 ريال ودفع كذلك 80,000 ريال لغرض استرجاع الشاحنة وأنه يطلب الخلاص من هذه القضية وإنهائها. وسألته اللجنة عن كيفية إخفائه للسجائر المضبوطة فأجاب بأنه أخفاها في

البراد بشكل غير واضح وأنه لم يفصل مخابئ خاصة لإخفائها. وبسؤال المدعي ان كان لديه ما يود أن يضيفه فأجاب بأنه يؤكد على ما سبق تقديمه.

وحيث تبين للجنة الاستئنافية الجمركية أن المدعى عليه لم يعترض عند نظر الاستئناف المقدم من النيابة العامة على النتيجة التي انتهى إليها منطوق القرار محل الاستئناف، وحيث إن غاية ما كان عليه طلب النيابة العامة في استئنافها هو إعادة النظر في القرار محل الاستئناف للحكم على المدعى عليه بعقوبة تتناسب مع جسامة المخالفة التي ارتكبها كي يتحقق بها زجره عن العودة لارتكاب هذه المخالفة مرة أخرى ويتحقق ردع غيره عن ارتكاب مثل تلك المخالفة، وحيث إن الجهة الناظرة للدعوى هي صاحبة السلطة الكاملة في تقدير ما تراه من عقوبة تنسجم مع ما كانت عليه ظروف وملبسات القضية وسلوك مرتكب الفعل المؤثم، وحيث لم تذكر النيابة وجود خطأ في تطبيق النظام في هذا الشأن واقتصر طلبها على مجرد طلب تغليظ العقوبة فإن ذلك يترتب عليه لدى اللجنة الاستئنافية الالتفات عن طلب النيابة العامة لخلوه من الأسباب الموضوعية لفحص وتحقيق ما تطلبه النيابة العامة من مراجعة العقوبة المحكوم بها.

وحيث أنه فيما يتعلق بالطلب العارض الذي تم إبداؤه من المدعى عليه بخصوص اعتراضه على مصادرة وسيلة النقل التي جاء القرار الابتدائي على مصادرتها، فقد خلصت اللجنة الاستئنافية في شأنه إلا تقرير أن قضاء اللجنة المصدرة للقرار المستأنف عليه في شأن المصادرة قد وقع متوافقًا مع ما قرره النظام من حيث مصادرة واسطة النقل المستخدمة في التهريب حيث كان الثابت من سرد وقائع القرار أنه تم إخفاء المهربات داخل تجاويف الصينية الخاصة بالشاحنة والتي لا يمكن معها إلا تقرير إعداد الشاحنة لاستخدامها في التهريب باستغلال تلك التجاويف لإخفاء المهربات التي أقر المدعى عليه أنه قد اخفاها بشكل غير واضح، وحيث أن ما يطلبه المدعى عليه من الخلاص من هذه القضية وإنهائها لا يدخل ضمن ولاية اللجنة الاستئنافية الا بمقدار ما هو عليه حال اختصاصها في نظر الاستئناف المقدم في مرحلة الحسم والبت القضائي له دون تجاوز اختصاصها عن دائرة النظر القضائي دون ما عداه،

وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه النيابة العامة، والطلب العارض المقدم من المدعى عليه/ ...، سوري الجنسية، هوية مقيم رقم (...). في شأن القرار الابتدائي رقم (2/884) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

2-وفي الموضوع رفض الاستئناف المقدم من النيابة العامة وما جاءت عليه طلباتها وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي فيما يخص إدانة المدعى عليه بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة عليه، ورفض الطلب العارض المقدم من المدعى عليه، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور ... **الأستاذ ...**

رئيس اللجنة

الدكتور ...